

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٥٦ لسنة ٢٠١٥

بتحويل بعض العاملين باللجنة العامة للمساعدات الأجنبية

بوزارة التموين والتجارة الداخلية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المادة رقم (٤٩) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمعدل بالقانون

رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن التموين ؛

وعلى المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (١٠٨٦)

المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٢ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُخول بعض العاملين باللجنة العامة للمساعدات الأجنبية بوزارة التموين والتجارة الداخلية

صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادة

رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التموين

والمعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ الخاص بشأن التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى ، وهم :

- ١ - السيد الدكتور/ محمد عبد الله بدر - نائب رئيس لجنة المساعدات .
- ٢ - السيد/ محمد عصام عبد الله أبو النيل - مدير إدارة المخابز باللجنة .
- ٣ - السيد/ أيمن عبد السلام زكى أحمد - مدير مكتب نائب رئيس اللجنة .
- ٤ - السيد/ محمد إبراهيم محمد مقلد - مدير إدارة الأمن باللجنة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٢/٢٠١٥

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر